المبحث الثاني

المحل (L'Objet)

لما كان العقد ينشئ التزامات في ذمة كل من طرفيه أو في ذمة أحدهما، وكان الالتزام يرد على أمر معين يلتزم المدين بأدائه للدائن، فإن هذا الأمر هو الذ ي يطلق عليه **محل الالتزام** الناشئ عن العقد، فعقد البيع، مثلا ينشئ التزامات في ذمة كل من البائع والمشترى، فالبائع يلتزم بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري الذي يلتزم -بدوره- بدفع الثمن، فالتزام البائع محله نقل الملكية المبيع، والتزام المشتري محله الوفاء بالثمن.

ولقد اختلف الفقه في ركنية المحل، هل هو ركن في الالتزام؟ أم أنه ركن في العقد المنشئ للالتزام؟ فالبعض يرى أنه ركن في الالتزام، والبعض الآخر يرى أن لكل من الالتزام والعقد محل يختلف عن الآخر، فمحل العقد يتمثل في العملية القانونية التي يسعى المتعاقدان الى تحقيقها من وراء ابرام العقد (عملية بيع أو ايجار أو هبة...الخ)، أما محل الالتزام فيتمثل في ذلك الأداء الذي يلتزم به المدين اتجاه الدائن.

تعريفه: يعرف المحل على أنه، **ذلك الأداء الذي يلتزم به المدين** اتجاه الدائن. وهو إما أن يكون:

- **الالتزام بإعطاء:** وهو الالتزام بإنشاء أو نقل الحق العيني على المنقول أو على العقار من (المدين) إلى آخر (الدائن). كالتزام البائع في عقد البيع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشترى هو التزام بنقل الحق العيني المتمثل في حق الملكية.

- **الالتزام بأداء عمل:** هو التزام المدين بأداء عمل معين لحساب الدائن. كالتزام المقاول في عقد المقاولة، بإقامة بناء أو تعبيد طريق وهو هنا عمل مادي. والتزام المحامي محله القيام بعمل قانوني يتمثل قي رفع دعوى أو تقديم طعن.

- **الالتزام بالامتناع عن عمل:** هو امتناع المدين عن القيام بعمل محدد، كالتزام العامل والطبيب والمحامي بعدم إفشاء سر المهنة، وكالتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل.

شروط محل الالتزام: نص المشرع الجزائري على شروط المحل في المواد من 92 إلى 95 ق م، وهي:

- أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل (إذا كان شيئا أي نقل حق عيني)
- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين
- أن يكون المحل ممكنا لا مستحيلا (إذا كان عملا أو امتناع عن عمل)
- أن يكون مشروعا قابلا للتعامل فيه.

الشرط الأول: يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود مستقبلا

المحل موجودا:

1- **إذا كان محل الالتزام نقل أو إنشاء حق عيني على شيء** يجب أن يكون هذا الشيء موجودا، وقائما بصورة فعلية وقت إبرام العقد، أو أن يكون على الأقل ممكن الوجود في المستقبل.

2- **وأما إذا ورد الالتزام على شيء معين**، يجب أن يكون هذا الشيء موجودا وقت التعاقد أيضا، وفقا لنص المادة 92 ق م التي تقضي بأنه: "يجوز أن يكون محل التزام شيئا مستقبلا محققا".

فإذا تبين هلاك الشيء محل التعاقد، استحال تنفيذ الالتزام، فيبطل المحل، ويبطل العقد تبعا لذلك. كمن يبيع كمية من القمح في المخزن، ثم يتضح أنه احترق، أو كمن يحول حقا له تبين ظانه انقضى قبل الحوالة.

ففي هذه الأحوال، لا يقوم الالتزام لعدم وجود المحل لهلاكه (م92 ق م)، سواء أكان الهلاك ماديا (القمح الذي احترق)، أم كان قانونيا (الحق الذي انقضى).

أما إذا هلك محل الالتزام بعد انعقاد العقد، فإنه لا يؤثر في قيام الالتزام وإنما يترتب على ذلك انقضائه (م 307 ق م)، وانفساخ العقد إذا كان ملزما للجانبين، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار (م 121 ق م).

3- **أما إذا ورد الالتزام على شيء مثلي، أو غير معين إلا بمقداره**، فيتحقق فيه دائما شرط الوجود، فلا يتصور بطلان العقد لعدم وجوده، وفقا للقاعدة المشهورة "المثليات لا تهلك "

المحل قابل الوجود مستقبلا:

إن وجود محل الالتزام، يمكن حمله على الوجود في الحال أو في المستقبل، وعلى ذلك يقع صحيحا التعاقد على شيء سيوجد في المستقبل على أن يكون محقق الوجود، وفقا لنص المادة 92 ق م، فيما عدا الاستثناءات المقررة بقوة القانون، كأن يبيع صاحب مصنع قدرا من مصنوعاته دون أن يكون قد أتم صنعها، بل لعله لا يكون قد بدأ في ذلك، وقد يبيع مزارع محصول أرضه قبل ظهورها.

ومع ذلك فقد استثنى المشرع الجزائري لاعتبارات قانونية معينة، عقودا ترد على شيء مستقبلي، كحضر المال المستقبل رهنا رسميا (م 886 ق م) أو حيازيا (م966 ق م)، وكهبة المال المستقبل (م 2/206 ق م)، كما أنه حرم جميع العقود التي ترد على تركة إنسان قبل موته وفقا للمادة 2/92 ق م على أنه: " قير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون" إلا بما أجازه القانون بنص صريح، كالوصية (م 775 ق م و 184 ق أ)، أو الوقف (م 213 ق أ)، والجزاء القانوني هو البطلان المطلق، الذي لا تصححه الإجازة، لإنه يحمل المضاربة على موت المورث واستعجال وفاته، والمضاربة على حياة الانسان منافيه للآداب والنظام العام.

الشرط الثاني: يجب أن يكون المحل ممكنا لا مستحيلا

1- **المحل ممكنا:** إذا كان الأمر الذ ي يلتزم به المدين هو أدا ء لعمل معين أو امتناعا عنه، فيجب أن يكون هذا الأداء أو الامتناع ممكنا وألا يكون مستحيلا في ذاته، وفقا للمادة 93 ق م " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا

مطلقا." ووفقا للقاعدة الكلية: **لا التزام بمستحيل**، والاستحالة التي تحول دون قيام الالتزام، هي الاستحالة المطلقة وليست الاستحالة النسبية.

- **الاستحالة المطلقة:** هي تلك التي تلحق الالتزام ذاته وقت التعاقد، فتجعل الوفاء به مستحيلا.

ويقصد بالاستحالة التي من شأنها أن تحول دون وجود الالتزام، الاستحالة الموضوعية، أي استحالة محل الالتزام في ذاته فتجعل من الوفاء بالالتزام مستحيلا بالنسبة للمدين وغيره من الناس، وليست الاستحالة الشخصية أو الذاتية، أي التي تتعلق بشخص المدين ذاته.

والاستحالة المطلقة، إما **استحالة طبيعية** كالتزام شخص بنقل ملكية منزلا في حين أنه كان قد تهدم وزال، أو **استحالة قانونية**، كالتزام محام باستئناف حكم قضائي لا يجوز الاستئناف فيه، أو انقضت مواعيد ذلك.

ويشترط في الاستحالة المطلقة التي تحول دون قيام الالتزام، وبالتالي تجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا، أن تكون قائمة وقت إبرام العقد، (بأن تكون سابقة أو معاصرة لانعقاد العقد) وليست لاحقة له، فإن قامت بعد انعقاد العقد، فإن ذلك لا يمنع من وجود الالتزام الذي ينعقد به العقد صحيحا، غير أن الأمر ينتقل من استحالة قيام الالتزام إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فإذا استطاع إثبات أنه لا يد له في استحالة التنفيذ، انقضى الالتزام وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإذا فشل في الإثبات انفسخ العقد والتزم المدين بالتعويض.

وتقدر الاستحالة المطلقة **بمعيار موضوعي**، وليس معيار شخصي، أي يستحيل على الرجل العادي أن يفي بالتزامه في مثل الظروف التي وجد بها المدين، وهي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

- **الاستحالة النسبية:** هذه الاستحالة ترجع إلى شخص المدين لا إلى الالتزام في ذاته،

وتتحقق إذا كان موضوع الالتزام مستحيلا على المدين، وممكنا بالنسبة لغيره، كما لو تعهد شخص بالقيام بهمة الإنقاذ على الشاطئ وهو لا يجيد السباحة، وكذلك من تعهد برسم لوحة فنية وهو لا يعرف فنية وهو لا يعرف فن الرسم. ولذلك تكون الاستحالة - هنا - ذاتية نسبية، وليست موضوعية مطلقة.

والاستحالة النسبية سواء أكانت سابقة على انعقاد العقد أو لاحقة له لا تمنع من قيام العقد ووجود الالتزام. ولا يترتب عليها بطلان العقد، ويكون أمام الدائن ثلث طرق لاقتضاء حقه، يختار طريقة منها: إما المطالبة بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا ممكنا (م 173 ق م)، أو المطالبة بالتعويض أي التنفيذ بقابل لعدم وفاء المدين بالتزامه (م 176 ق م)، أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض على أساس المسؤولية العقدية (م 119 و121 ق م).

الشرط الثالث: يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين:

إذا كان يشترط في المحل أن يكون ممكنا أو موجودا أو قابلا للوجود حتى يكون قابلا للتنفيذ، فإن هذا لا يتحقق إلا إذا كان هذا المحل معينا أو قابلا للتعيين، طبقا للمادة 1/94 من القانون المدني التي تنص على: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره، وإلا كان العقد باطلا."

وكيفية تعيين محل الالتزام تختلف باختلاف محل الالتزام كما يلي:

1. **إذا ورد الالتزام على شيء معين بالذات:** يجب أن تحدد ذاتيته على وجه يميزها عن غيرها، ويمنع الاختلاط بغيرها، تحديدا كافيا ونافيا للجهالة الفاحشة، فإذا كان أرضا مثلا، يعين موقعها وحدودها ومساحتها ورقم سجل عقارها وأوصافها الجوهرية وهكذا.
2. **إذا ورد الالتزام على شيء معين بنوعه:** وهي الأشياء التي - في الغالب - لا تتفاوت آحادها في القيمة تفاوتا يعتد به، فهي متماثلة في القيمة فيقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، كالذهب والفضة والقمح والأرز، فهذه الأشياء وجب أن تكون معينة بنوعها، وصنفها، ومقدارها، وإلا كان باطلا (م 1/94 ق م)، كأن يذكر مثلا، أنها من الحبوب ونوعها قمح، وكميتها سبعون قنطارا، ونوعيتها أو جودتها متوسطة، وأن ثمنها بسعر السوق.
3. **وإذا كان الشيء محل الالتزام نقودا:** وجب تحديد مقدارها ونوعها، وتعيين وقت الدفع، فلا يلتزم المدين إلا بقدر ما التزم به وقت إنشاء العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر، وفقا لنص المادة 95 ق م.

الشرط الرابع: يجب أن يكون المحل مشروعا وقابلا التعامل فيه:

لا يقوم الالتزام إلا إذا كان محله مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وينصب على الأشياء الداخلة في دائرة التعامل المالي المشروع بين الناس، وهو ما نصت عليه المادة 93 ق م.

وشرط المشروعية هو شرط عام، أيا كان محل الالتزام، إعطاء لشيء أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

فإذا كان محل الالتزام إعطاء شيء: وجب أن يكون مشروعا أي مما يجوز التعامل فيه، فقد نصت المادة 1/682 ق م، على أنه: "كل شيء غير خارج عن دائرة التعامل، بطبيعته أو بحكم القانون، يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية."

فإذا كان الشيء الذي يرد عليه الحق المالي يخرج عن التعامل بطبيعته (كالشمس، أو الهواء، أو ماء البحر...)، أو بحكم القانون الذي لا يجيزها أن تكون محلا للحقوق المالية (كالأملاك العمومية المخصصة للمنفعة العامة، والحقوق الشخصية كالحق في الحياة، وأهلية الأشخاص، والتعامل في التركة، والتعامل في الأسلحة، وفي الأشياء المحرمة، في غير الأغراض الطبية كالمخدرات والمسكرات والمواد السامة.

بالإضافة إلى عصمة جسد الانسان، فإنه يقع خارج دائرة التعامل، فلا يباح أي تعامل في جسمه أو أعضائه أو أنسجته.....

وإذا كان محل الالتزام عملا أو امتناع عن عمل: وجب أن يكون العمل مشروعا، ويكون العمل أو الامتناع غير مشروع، إذا كان مخالفا لنص آمر، أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ومثال ذلك: البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين (بيع الوفاء) م 396 ق م، أو شراء القضاة والمحامين للحقوق المتنازع عليها م 402 و403 ق م.....، فيمتنع قيام الالتزام، فيقع باطلا، وفقا لنص المادة 93 ق م.

وكذلك بالنسبة لفكرة الآداب العامة التي ربطها المشرع بالنظام العام في المادة 93 ق م، هي لازمة للمحافظة على أخلاقيات المجتمع من الانحلال والفساد، بحيث يفترض على أفراد المجتمع ضرورة احترامها وعدم المساس بها، وبالتالي يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا إذا كان منافيا للأخلاق الحميدة، كالاتفاقيات المتعلقة بالمعاشرة الجنسية خارج علاقات الزواج الشرعي، أو التعهد بسداد دين نظير إقامة علاقة غير شرعية مع امرأة، أو شراء بيت أو تأجيره من أجل استغلاله لممارسة الدعارة أو المقامرة أو لترويج المخدرات....